

المرأة  
التي  
تزوجت  
من  
غير  
حلتها  
والتي  
تزوجت  
من  
غير  
حلتها  
والتي  
تزوجت  
من  
غير  
حلتها  
والتي  
تزوجت  
من  
غير  
حلتها

لام سميت هذه المسئلة شرعية وانما عشر تعول

الى سبعة عشر وثلاثين فانيها تعول بنصف

سدسها الى ثلث عشر كزوجة وام واختين

لاب وام وربيعها الى خمسة عشر كزوجة و

اثنين لاب وام واثنين لام وربيعها وربيعها

الى سبعة عشر كزوجة وام واثنين لاب وام

واختين لام واربعه وعشرون تعول السبعة

وعشرين مولا واحد الا انها لا تعول الا بنتها

كالمسئلة النورية وهي زوجة وبنتان وام

واختين لام

وهي التي تزوجت من غير حلتها



وهي التي تزوجت من غير حلتها  
وهي التي تزوجت من غير حلتها  
وهي التي تزوجت من غير حلتها  
وهي التي تزوجت من غير حلتها

اذا ضاق عن فرض علم ان الخارج التي تحصل

من غير اختلاط النوعين لا تعول والتي تحصل

من الاختلاط تعول والستة من هذا القبيل وهي

تعول الى عشرة وثلاثين فانيها تعول

بسدسها الى سبعة كزوج واثنين

لاب وام وينصفها الى سبعة كزوج و

اثنين لاب وام واثنين لام وبنتينها

الى عشرة كزوج وام واثنين لاب وام واثنين

لام

واختين الاب وام م

لام